

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقول اﻻ تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } . / المائدة 6 / .
قال أبو عبد اﻻ وبين النبي A أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ .
أيضا مرتين وثلاثا ولم يزد على ثلاث وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزا فعل النبي A

[ش (المرافق) جمع مرفق وهو مفصل الذراع مع العضد . (الكعبين) مثنى كعب وهما العظام الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق مع القدم]